

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 96 لسنة  
1375 و ر 2007 مسيحي باعتبار اموال  
الاجهزة والشركات العامة المنحلة اموالا  
عامة

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 5  
السنة السادسة

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

## قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم ( 96 ) لسنة 1375 و.ر. 2007 مسيحي  
باعتبار أموال الأجهزة والشركات العامة المنحلة أموالاً عامة

## اللجنة الشعبية العامة ،،،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى القانون المدني .
- وعلى قرارات اللجنة الشعبية العامة الصادرة بشأن حل بعض الأجهزة والشركات العامة .
- وعلى ما قررت اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثالث لسنة 1375 و.ر.

## قررت

## مـ (1) مادة

تعتبر أموال الأجهزة والشركات العامة المنحلة العقارية منها والمنقولة وكذلك الأموال المودعة بحسابات التصفية ، بالمصارف العاملة ، من الأموال العامة ومخصصة للمنفعة العامة ، لا يجوز الحجز عليها عملاً بأحكام المادة (87) من القانون المدني .

## مـ (2) مادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 11 / صفر

الموافق : 28 / 02 / 1375 و.ر. 2007 مسيحي.